بنفسه واعتبار قوله فان انكر فالقول قوله لان الاصل الحرية مفتاح الحكم
لا ينفذ الا ظاهرا واما باطنا فيتبع الحق فلا يستبيح المحكوم له اخذ المحكوم به مع علمه
بعدم الاستحقاق بلا خلاف الا من ابي حنيفة لاصالة بقاء الحق على اصله والحل
والحرمة كذلك وفي الحديث انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم
الحن بحجته من بعض فاقضي له بنحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا
ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار الباب الثاني في الشهادات القول
في الشاهد وشروطه قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى
مفتاح يشترط في الشاهد ان يكون بالغا لعدم قبول الصبي على نفسه فكيف
على غيره ولقوله تعالى من رجالكم الا في الجراح والقتل على المشهور لحسنة
قلت تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل ويؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ
بالثاني منه وفي رواية اخرى سئل عن ذلك فقال لا الا في القتل وساق الحديث
كما ذكره وقيده جماعة بما اذا بلغ عشرا وان لا يتفرقوا قبل اداء الشهادة وزاد
في الخلاف ان يكون اجتماعهم على مباح وفي بعض ان لا يبلغ الجراح النفس والاول
ان الواجب اما العمل بالنص من غير تاويل ولا شرط او اطراحه والرجوع الى الاصول
من عدم قبول شهادة الصبي مطلقا كما اختاره فخر المحققين فيحمل الخبران على ما اذا ثبت
بها الاستفاضة بناء على الغالب من وقوع الجراح بينهم في الملعب واما القول
بقبول شهادة ذي العشر مطلقا فشاذ ومستنده مقطوع ضعيف متهافت وفي الموثق
عن شهادة الصبي فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر

الكبر

الكبر وفي رواية شهادة الصبيان جايزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم وفي
الصحيح ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته وفي معناه غيره مفتاح ويشترط
فيه كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون بلا خلاف لقوله تعالى ذوي عدل وممن
ترضون الا اذا كمل عقله في غير دوره واستحكمت فطنته فيقبل لزوال المانع وفي
حكم المجنون المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط ويدخل فيه التزوير والغلط وهو
لا يشعر لعدم الوثوق بقوله وكذا من يكثر غلطه ونسيانه ولا من يتنبه
لمزايا الامور وتفاصيلها الا ان يعلم عدم غفلته فيما يشهد به وعلى الحاكم
التفتيش عن حال من هذه حاله الى ان يغلب على ظنه علمه وتيقظه مفتاح
ويشترط فيه الاسلام بلا خلاف للنصوص الا في الوصية بالمال فيقبل شهادة
اهل الذمة خاصة مع العدالة كما مر بيانه والشيخ اجاز شهادة اهل كل ملة لملته
في
للخبر والاركان والغير مثله ايضا وفي الحسن يجوز شهادة المسلمين على جميع اهل
الملل ولا يجوز شهادة اهل الملل على المسلمين اما العدالة فلا بد منها اتفاقا بالضرورة
بالكتاب والسنة والاجماع والنصوص به مستفيضة وقد مضى
بيان ما يتحقق به العدالة في كتاب الصلوة والمشهور بين اصحابنا اشتراط الايمان
ايضا اي كونه اثني عشريا لان غير المؤمن فاسق وظالم لاعتقاده الفاسد الذي هو
من اكبر الكباير وفيه ان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية مع اعتقاد كونه معصية
لا مع اعتقاد كونه طاعة والظلم انما يتحقق بمعاندة الحق مع العلم به نعم يستفاد
من بعض الروايات رد شهادة بعض المخالفين في اصول العقايد ولا باس به
اما المخالفة في فروع علم الكلام والمسايل الشرعية الفرعية ما لم يخالف
ضروري المذهب فلا يقدح في قبول الشهادة قطعا مفتاح ويشترط فيه ان يكون

واستكملت